

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لمؤسسة بي إن beIN

المؤسس ،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة بي إن beIN ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١٤) من النظام الأساسي لمؤسسة بي إن beIN ، النص
التالي :
مادة (١٤):

" يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية ، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير
وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام . "

مادة (٢)

يُسجل ويُشهر هذا التعديل ، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦
المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع المختصين ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به اعتباراً
من ٢٠١٦/٠١/٠١ .

تميم بن حمد آل ثاني
المؤسس

صدر بتاريخ : ٨ / ٩ / ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٢٥ / ٦ / ٢٠١٥ م